إجزاء الأضحية الواحدة عن الرجل وأهل بيته، والزجر عن التباهي بها

تُجزِئ الأُضحية الواحدة عن الرجل وأهل بيته ولو كَثُر عددهم؛ وذلك لِمَا جاء عن عطاء بن يسار قال: «سألتُ أَبا أَيّوب الأَنصارِيَّ كيفَ كانَتِ الضَّحايا على عَهْدِ رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ؟ فقالَ: كان الرَّجُلُ يُضحِّي بالشَّاةِ عنْهُ وعنْ أَهلِ بيتِهِ، فيأْكلونَ وَيُطْعِمونَ، حتَّى تَباهَى النَّاسُ؛ فصارَتْ كَما تَرَى»[1].

والحديث صريح في إجزاء الشاة الواحدة عن الرجل وأهل بيته مهما كثروا.

ويدخل في أهل البيت الزوجة والأولاد والأقرباء الذين يَسكنون في البيت ويُنفق عليهم رب البيت، أو يَشتركون معه في النَّفَقَة.

وفي الحديث ذم ما يقع فيه -للأسف- **بعض الناس**، ألا وهو التَّبَاهي بالأضاحي والتَّفاخر بها، وهو مَضْيعة للعمل، وَمُنَافٍ للإخلاص، ولا يَقبل الله مِن العبد إلا ما كان خالصًا لِوَجْهِه، لا رياء فيه ولا سُمْعَة، قال تعالى: ﴿لَن يَنَالَ اللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَاؤُهَا وَلَٰكِن يَنَالُهُ التَّقْوَىٰ مِنكُمْ﴾[الحج:٣٧].

ويجوز أن يُضَحِّي بأكثر مِنْ واحدة إذا أخلص النية، ولكنّ الأفضل أنْ يُضَحِّي بواحدة عنْه وعن أهل بيته -كَمَا دَلَّتْ عليه السُّنَّة-.

---

(١) رواه الترمذي (١٥٠٥)، وابن ماجه (٣١٤٧)، وصححه الألباني في "صحيح الترمذي".